

﴿ لائحة المصايف والرحلات الموحدة ﴾

للشركة القابضة لكهرباء مصر

وشركتها التابعة

Ministry of Electricity & Renewable Energy
 Egyptian Electricity Holding Company
 Board Member
 HR & Training & Administrative Affairs



وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة
 الشركة القابضة لكهرباء مصر
 عضو مجلس الإدارة المتفرغ
 للموارد البشرية والتدريب والشئون الإدارية

السيد المهندس / رئيس مجلس الاداره والعضو المنتدب
 شركة شرق الدلتا لانتاج الكهرباء

تحية طيبة وبعد،،،

نشرف بالاحاطه بأنه قد صدر فرار رئيس مجلس اداره الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة رقم (٩٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ بناء على موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بشأن إصدار لائحة المصايف والرحلات الموحدة بالشركة للقابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة (المرفق صورته).

برجاء التفضل بالاحاطه والتنبيه نحو العرض على مجلس اداره الشركة والعمل به وباللحمة المرفقة اعتبارا من تاريخ صدورهما .

وتلطفوا بقبول فائق الاحترام،،،

عضو مجلس الادارة المتفرغ
 للموارد البشرية والتدريب والشئون الإدارية
 محسن /
 عبد المحسن خلف أحمد

السيد رئيس/ رئيس مطاعم المصرين الواقعه بمديرية
 العبور (امينه رئيس مطاعم المصرين) (امينه رئيس مطاعم المصرين)
 للشركة للاداره

Address : Abbassia, Cairo, Egypt
 Tel. : (202) 24012376
 Fax : (202) 24043907
 P.Code : 11517

e-mail : a.mohsen_khalaf_eelic@hotmail.com

العنوان : العباسية - القاهرة - مصر
 تليفون : ٢٤٠١٢٣٧٦ (٢٠٢)
 فاكس : ٢٤٠٤٣٩٠٧ (٢٠٢)
 رقم بريدي : ١١٥١٧



قرار رئيس مجلس الإدارة
رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة
(رقم ٩٥)
الصادر بتاريخ ٢٠٢٠ / ٣ / ٩

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر لشركة مساهمة مصرية.
- وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لكهرباء مصر وشركات الكهرباء التابعة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/١٥ بتعييننا رئيساً لمجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر.
- وعلى موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجولته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ بالموافقة على إصدار اللائحة الخاصة بالمصايف والرحلات الموحدة للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة.

قرار

مادة (١): اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/٩ تاريخ موافقة مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر يتم العمل بلائحة المصايف والرحلات الموحدة للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة المرفقة .

مادة (٢): يتم عرض اللائحة على مجالس إدارات شركات الكهرباء التابعة ويتم بها اعتباراً من تاريخ إصدارها .

مادة (٣): ينشر هذا القرار وعلى جميع المختصين تفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة لشركات الكهرباء التابعة

مهندس / جابر سوقي مصطفى

الفهرس

الباب الأول

رقم الفصل	المسمى	رقم الصفحة	رقم المواد
الفصل الأول	أحكام عامة	٧ : ١	٢ : ١
الفصل الثاني	مهام اللجنة وصلاحياتها	١٨ : ٨	٤ : ٣

(الباب الثاني)

رقم الفصل	المسمى	رقم الصفحة	رقم المواد
الفصل الأول	إجراءات الحجز وطريقة إلغاؤه	٢٥ : ١٩	٦ : ٥
الفصل الثاني	قواعد السفر	٢٩ : ٢٦	٧

(الباب الثالث)

رقم الفصل	المسمى	رقم الصفحة	رقم المواد
الفصل الأول	الأحكام المالية	٤٠ : ٣٠	٩ : ٨
الفصل الثاني	الرقابة المالية	٤٤ : ٤١	١٠



الباب الأول

الفصل الأول

أحكام عامة

الهدف من إقرار اللائحة :

تهدف نصوص اللائحة إلى تنظيم العلاقة بين الشركات والعاملين الحاليين بها والمحالين إلى المعاش بشأن ما تقدمه لهم من خدمات لتجديد نشاط العاملين الذين مازالوا بالخدمة وهو ما يعود بالنفع على حسن سير العمل وإنظامه والقيام به على الوجه الأكمل ، ومكافأة للمحالين إلى المعاش بما قدموه للشركات التي عملوا بها .

وذلك في نطاق من الشفافية والعدالة والمساواة في حصول كل منهم على فرص التمتع بما تقدمه الشركات من خدمات مصيفية ورحلات بأسعار مدعاة ، ووضع الضوابط اللازمة لتقديم تلك الخدمة من القائمين عليها بما يحفظ حقوق العاملين وحقوق الشركات .

نطاق التطبيق :

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة والعاملين بها الدائمين والمؤقتين وكذلك المعاينين ، والمنتدبين ، والمحالين إلى المعاش .

وتسرى أحكام لائحة نظام العاملين ، ولائحة العقود والمشتريات ، ولائحة المالية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .

مادة (٢)

يتم تشكيل لجنة دائمة للمصايف والرحلات بكل شركة يختارهم رئيس مجلس الإدارة و بقرار منه ويكون تشكيلها على النحو التالي :

رئيس للجنة ويكون بوظيفة رئيس قطاع على الأقل ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن (أربعة) ولا يزيد عن (ستة) على أن يكون من بينهم عضو موارد بشرية ، وعضو مالي ، وعضو قانوني ، ويعاد النظر في تشكيل اللجنة كل ثلاثة سنوات من تاريخ سريان اللائحة .

مادة (٣)

يتمتع بالدعم المقرر للمصايف والرحلات العاملين بالخدمة والمحالين إلى المعاش وأسرهم فقط على ألا تزيد قيمة الدعم عن نسبة ٥٠٪ من إجمالي التكلفة أو طبقاً للحساب الختامي لتلك المصايف والرحلات أيهما أقل .



٦٨١
٦٨٢
٦٨٣
٦٨٤
٦٨٥

مادة (٤)

المقصود بأسر العاملين هم الوالدين ، والأزواج ، والأبناء فقط ، ولا يسمح باشتراكهم في أكثر من مصيف أو رحلة خلال الموسم ، وفي حالة وجود أماكن شاغرة بأحد المصايف والرحلات فيجوز للجنة في هذه الحالة أن تمنحهم نفس المزايا المقررة لهم في المرة الأولى .

مادة (٥)

يحق للعاملين بالشركة القابضة للكهرباء مصر ، والعاملين بديوان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتعددة التمتع بالمصايف والرحلات المعلن عنها بشركات الكهرباء التابعة للشركة القابضة للكهرباء مصر بنفس المزايا التي يتمتع بها العاملين بتلك الشركات ، وبنفس الشروط التي تطبق عليهم .

مادة (٦)

تكون الأجهزة المالية للشركة بمستوياتها المختلفة كل في حدود اختصاصه مسؤولة عن تنفيذ ومراقبة تطبيق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٧)

كل عامل يخالف الضوابط والقواعد المنظمة للمصايف والرحلات الواردة بهذه اللائحة أو يظهر بمظهر غير مشرف أو يصدر عنه سلوك غير طيب طوال فترة المصيف أو الرحلة يعرض نفسه للمساءلة التأديبية طبقاً للائحة المخالفات والجزاءات المعمول بها بالشركة ، ويجوز حرمانه وأسرته لفترة من الإشتراك مستقبلاً .



٢
د. نعيم عبد الله
ج. عبد الله

الفصل الثاني

(مهام اللجنة وصلاحياتها)

مادة (٨)

تقوم اللجنة كل موسم بإعداد الدراسة الازمة للمصايف المقترحة وكذلك الرحلات المزمع القيام بها صيفاً وشتاءً والتکلفة المبدئية لتلك المصايف أو الرحلات وقيمة الدعم المبدئي لها .

مادة (٩)

تقوم اللجنة بمعاينة أماكن المصايف والرحلات الطويلة المقترحة وأماكن الإقامة فيها و اختيار أنسابها للتعاقد معها .

مادة (١٠)

تقوم اللجنة بالحجز والتعاقد على الوحدات المصيفية للعاملين وأسرهم و اختيار شركات السياحة لقيامها بنقل العاملين في حالة عدم توافر وسائل نقل كافية بالشركة بعد إتخاذ الإجراءات الازمة طبقاً لأحكام لائحة العقود والمشتريات بالشركة .

مادة (١١)

تلزم اللجنة بالإعلان عن المصايف والرحلات المختلفة بموجب إعلان معتمد من رئيس لجنة المصايف والرحلات داخل مقر الشركة وفروعها المختلفة في لوحة الإعلانات أو في مكان ظاهر للكافة .

مادة (١٢)

تلزم اللجنة بمتابعة المصيف وتخصيص مشرف لكل مصيف أو رحلة على الأقل بحد أقصى عدد (اثنين) مشرفين حسب الحاجة ، وكذلك تكليف مشرف لكل أتوبيس أو وسيلة نقل ذهاب وعودة .

مادة (١٣)

تقوم اللجنة بتحديد عمل المشرف وتکلیفه بمهامه - على أن يقوم بإعداد تقرير بعد كل مصيف أو رحلة عم تم خلالهما لعرضه على اللجنة .



مادة (١٤)

تلزム اللجنة بتوفير دفاتر إيصالات مسلسلة ومعتمدة يتسلمها المشرف ويوقع بإستلامها ، وذلك لاستخدامها فى تحصيل المقابل الذى تحدده اللجنة عن الأعداد الزائدة بعده كل أسرة من المشتركين والذين لم يتم الحجز لهم أثناء فترة الحجز ويكون التحصيل اثناء السفر وفى وسائل الإنتقال .

وكذلك استخدامها فى تحصيل ما يستجد من فروقات أو مدفوقات أو اشتراكات ، وتقوم اللجنة بمراجعة ما تم تحصيله بموجب تلك الإيصالات .

مادة (١٥)

تقوم اللجنة اثناء المصايف أو الرحلات التى تقدم فيها وجبات غذائية بتشكيل لجنة داخلية من اعضائها لشراء مستلزمات تلك الوجبات ويجوز للجنة ان تضم لعضويتها ما تراه مناسب لتلك المهمة .

مادة (١٦)

يكون للجنة صرف سلف مؤقتة ودائمة للقيام بأعمالها ، ويتم تسويتها طبقاً للائحة المالية للشركة .

مادة (١٧)

يكون للجنة إمكانية الحجز لأكثر من عام بما لا يجاوز ثلاثة أعوام للوحدات المؤجرة إذا لزم الأمر بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة بمذكرة عرض .

مادة (١٨)

تلزوم اللجنة بإعداد تقرير شامل فى نهاية كل موسم عن نشاطها وأعمالها وما حققته من أهداف ويتم عرضه على رئيس مجلس الإدارة .



الباب الثاني

الفصل الأول

(إجراءات الحجز وطريقة إلغاؤه)

ماده (١٩)

يتم الإعلان من قبل اللجنة وبوقت كاف عن فتح باب حجز المصايف أو الرحلات ويكون الحجز من خلال نموذج الإشتراك المعد بمعرفة اللجنة - على أن يتم إعتماد ما دون به من بيانات بمعرفة شئون العاملين بالشركة .

ويرفق طي الطلب صور ضوئية من : - نموذج المرتب لآخر شهر ، وبطاقة الرقم القومى ، وشهادات ميلاد الأبناء أو بطاقة رقمهم القومى ، وقسيمة أو عقد الزواج ، وأى مستندات أخرى يتم طلبها بالإعلان ، مع سداد المشترك قيمة مقدم الحجز المحدد من قبل اللجنة وإعطاءه الإيصال اللازم للجز من قبل اللجنة .

ماده (٢٠)

يتم تحديد ميعاد بدء الحجز وميعاد انتهائه في الإعلان - على ألا تقل فترة ميعاد الحجز عن (خمسة) أيام عمل على الأقل ويجوز مدتها في حالة عدم اكتمال العدد المطلوب .

ماده (٢١)

العامل الذى لم يقم بسداد قيمة ما تحدده اللجنة نظير الإشتراك فى المصايف والرحلات يتم إستبعاده تلقائياً ويتم إستبداله بالإحتياطي حسب الترتيب . ولا يحق له التنازل عن الحجز لعامل آخر إلا من خلال اللجنة

ماده (٢٢)

في حالة تخلف المشتركين عن الحضور في اليوم المحدد للمصايف أو الرحلة يتم خصم قيمة كامل الإشتراك المسدد بالكامل .

ماده (٢٣)

يكون الإعتذار عن الحجز بطلب كتابي معد لذلك يقدم إلى اللجنة أو من تحدده لتلقي الطلبات في موعد أقصاه أسبوع قبل موعد المصايف أو الرحلة ، ويتم قبول الإعتذار المفاجئ في حالة (الوفاة) من الدرجة الأولى فقط مع تقديم ما يفيد ذلك .



جنة الإسكندرية
الإسكندرية
الإسكندرية
الإسكندرية

مادة (٢٤)

فى حالة زيادة الأعداد عن العدد المحدد لكل مصيف أو رحلة يتم إجراء قرعة علنية ، ويجوز اختيار عدد من المشتركين كاحتياطيين للعدد المحدد ليحلوا محل الحاصلين الأساسيين فى حالة اعتذار أحداً منهم .

مادة (٢٥)

تكون الأولوية فى الحجز بالمصايف والرحلات لمن لم يسبق له الإشتراك فيما خالل الأعوام السابقة

مختار



مختار نعيم عبد الله

﴿الفصل الثاني﴾

(قواعد السفر)

مادة (٢٦)

يلتزم المشتركين باحضار أصل بطاقة الرقم القومى لهم ولذويهم أو ما يثبت شخصيتهم للتحقق منها طبقاً لكشف الحجز المقيد بها أسمائهم والتى بحوزة المشرف ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم محاسبة المخالف بالتكلفة الفعلية للمصيف أو الرحلة .

مادة (٢٧)

تحرص اللجنة بوضع التعليمات الازمة لضمان سلامة المشتركين والمحافظة على خط السير لوسائل النقل وضمان راحة العاملين أثناء السفر - على أن يتضمن الإعلان عن المصايف أو الرحلات تلك التعليمات .

مادة (٢٨)

يكون العامل مسؤول عن كافة محتويات الغرفة أو الوحدة المخصصة له ، وكذلك يلتزم بالمحافظة على مكونات وسائل الانتقال أثناء السفر وفي حالة وجود أى تلفيات يتحمل تكلفتها .

مادة (٢٩)

يلتزم المشتركين بالمصايف والرحلات فى الذهاب والعودة بأماكن التجمع وكذلك عدم النزول فى الطريق أو الركوب إلا فى الأماكن المحددة لذلك .



٢
الدراية
نفع
شمس
الله
الله
الله

الباب الثالث

الفصل الأول

(الأحكام المالية)

الموارد المالية للجنة :

مادّة (٣٠)

ت تكون الموارد المالية للجنة من الإيرادات النقدية التي يتم تحصيلها من المشتركين في المصايف والرحلات ، والدعم الذي تتحمله الشركة والصناديق الخاصة الموجودة بها .

ضوابط عمل اللجنة :

مادّة (٣١)

تلزם اللجنة بإعداد موازنة تقديرية بالمصروفات والإيرادات المتوقعة خلال الموسم وعرضها على رئيس مجلس الإدارة مدعمة بالمستندات ذات الصلة .

مادّة (٣٢)

يتم الحجز بموجب إيصالات مسلسلة مطبوعاً ومعتمدة ، ويتم تفريغ قيمة الإيصالات وأرقامها وتاريخ تحصيلها في سجلات خارجية للجنة مخصصة لهذا الشأن ، ويتم توريد قيمة المتحصلات النقدية إلى الخزينة الرئيسية يومياً مقابل الحصول على إذن توريد مرقم ومؤرخ من أمين الخزينة .

مادّة (٣٣)

يتم إسترداد قيمة التأمين من خلال اللجنة بعد رجوعها لتقدير المشرفين لمراجعة وجود أي خصومات نتيجة تلفيات قد وقعت أثناء المصيف أو الرحلة من عدمه .

البدلات :

مادّة (٣٤)

يصرف لرئيس وأعضاء اللجنة المكلفين بأداء مهمة عمل بدل سفر في ضوء القواعد المعمول بها بلائحة بدل السفر - على أن يقدم بياناً عن المهمة التي كلف بها موضحاً به سبب المهمة التي كلف بها وتاريخ السفر والعودة ووسيلة الانتقال .



جنة حقوق الإنسان
جنة حقوق الإنسان
Chairman

ماده (٣٥)

تقرح اللجنة قيمة الحافز المالي لبدلات (الخدمة والإشراف ، والإضافى ، والإنقال) لعمال الخدمات والسائلين والطباخين أو من يساعد على إنجاز أى عمل خلال المصيف أو الرحلة فى حالة ندبهم أو الإستعانة بهم بعد إعتماد رئيس مجلس الإدارة مع احتفاظهم بجميع المزايا المالية لما كانوا يتلقاوه قبل إنتدابهم أو الإستعانة بهم .

ماده (٣٦)

تقرح اللجنة قيمة مقابل الإشراف للسادة المشرفين وإعتمادها من رئيس مجلس الإدارة .

المشتريات وتنفيذ الأعمال :

ماده (٣٧)

تسرى أحكام لائحة المشتريات على جميع المشتريات والعقود وتنفيذ الأعمال التى تتطلبها أعمال المصايف والرحلات ، ويجوز للجنة إجراء عمليات الشراء أو التعاقد لتنفيذ الأعمال بطريق الاتفاق المباشر وذلك بعد العرض على السلطة المختصة وإعتمادها ذلك .

ماده (٣٨)

يكون للجنة القيام بتنفيذ أعمال الإصلاح والصيانة وغيرها من الأعمال عن طريق العمالة الحرفية والفنية من العاملين بالشركة .

ويجوز فى الأعمال التى لا تتوافق للعاملين بالشركة الخبرة الفنية والحرفية اللازمـة لتنفيذـها أن يتعـاقد بنـظامـ المـصنـعـيـاتـ منـ غيرـ العـاـمـلـيـنـ بـالـشـرـكـةـ لـقـيـامـ بـتـلـكـ الـأـعـالـمـ .ـ عـلـىـ أـنـ يـتـمـ شـرـاءـ وـتـوـفـيرـ الـخـامـاتـ وـمـسـتـلزمـاتـ الـأـعـالـمـ وـقـوـقـ الـقـوـادـ وـالـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ بـلـائـحةـ الـعـقـودـ وـالـمـشـتـريـاتـ .ـ

ماده (٣٩)

يتم شراء الأثاث والعهد من خلال الإدارة العامة للمشتريات بالشركة أو أدوات كتابية أو معدات نظافة أو أى أشياء لزوم المصيف أو الرحلة بعد مراجعة مخازن الشركة ومخاطبة المخازن بعدم توافرها ، ويتم الشراء طبقاً لأحكام لائحة العقود والمشتريات بالشركة .

ماده (٤٠)

أى مصروفات نثرية يتم صرفها لإحتياج المصيف أو الرحلة تكون من خلال اللجنة ويتم إعتمادها من رئيس مجلس الإدارة فى حدود ما تسمح بها اللوائح المعمول بها .



سـمـاـءـ

٩

جـمـيـعـ الـمـؤـسـسـةـ لـلـلـلـهـ رـبـ الـمـلـكـ

صـاحـبـ الـحـلـمـ

﴿ الفصل الثاني ﴾

(الرقابة المالية)

مادة (٤١)

يتم جرد النقدية الواردة للجنة دوريًا وذلك بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض - على أن يتم مطابقة أرصدة الدفاتر وإيصالات التحصيل وما تم توريده للخزينة الرئيسية .

وفي حالة عدم تطابق الأرصدة سواء بالعجز أو الزيادة يعرض الأمر على رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ الإجراءات اللازمة مع المتبقي في ذلك .

مادة (٤٢)

تقوم الإدارة المالية بالشركة بمسك مجموعة من الدفاتر والسجلات والمستندات الحسابية التي تنظم حسن سير العمل وتحقق الرقابة والضبط الداخلي على أعمال وأموال اللجنة طبقاً لقواعد والأصول المحاسبية المعروفة عليها ،

مادة (٤٣)

تقوم إدارة التكاليف بالشركة بعمل مركز تكلفة مستقل للمصايف ، ويتم قيد كافة التكاليف المباشرة وغير المباشرة ، وكذلك الإيرادات الخاصة بخدمات المصايف ، وتقوم بإعداد تقرير بالنتائج في نهاية كل موسم ويتم إرفاقه بالحسابات الختامية لأعمال اللجنة .

مادة (٤٤)

تعد اللجنة الحسابات الختامية للإيرادات والمصروفات في نهاية كل موسم ، ويتم تسليمها إلى الإدارة المالية لمراجعتها في ضوء ما تم قيده بالسجلات المالية ، وعلى مركز تكلفة المصايف والرحلات ويتم مقارنته بالموازنة التقديرية المعدة سلفاً من اللجنة ، ويتم تحديد قيمة الحبيبات إن وجدت ويتم عرضها وإعتمادها من السلطة المختصة .



مختار